تتزوج ان شاءت ولا تحتاج الى اذن الحاكم وكذلك
العدة لان اذنه حصل بضرب الاجل اولا ولما انهى الكلام
على حكم زوجة المفقود انتقل يتكلم على حكم ماله فقال
ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش
الى مثله غالبا وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ
والقابسي وسبعون سنة على ما اختاره عبد الوهاب
واذا اختلف الشهود في سنه ووقت مغيبه حكم بالاقل
احتياطا ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان الانسب ذكرها
عند الكلام على حكم الوطي في العدة وهي ولا تخطب
بمعنى لا يجوز ان تخطب المراة المطلقة طلاقا بائنا
او رجعيا او المتوفي عنها زوجها وهي في عدتها
بصريح اللفظ ولا باس بمعنى ويباح خطبة المعتدة
بالتعريض بالقول المعروف اي الحسن وهو ما يفهم به
المقصود مثل اني فيك لراغب لقوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النسا الاية وهذه الاباحة
انما هي في حق من يميز بين التعريض والتصريح واما غيرهم
فلا يباح ذلك ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان الانسب
ذكرها عند قوله ويعدل بين نسائه وهي ومن نكح
اي تزوج على امراته او نسائه سواء كان صغيرا او كبيرا

بكرا صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية فيباح
له وفي اكثر النسخ فلها بالثايب ان يقيم عندها سبعا
اي سبعة ايام متواليات دون نسائه ثم بعد ذلك
يسوي بينهن في القسم قال ابن المواز ويستحب البداة
بالقديمة واما الحكم في الثيب اذا تزوجها على نسائه
فلا يقيم عندها الا ثلاثة ايام متواليات ثم يسوي
بينهن وظاهر النسخة الاولى ان الحق للزوج وهي رواية
ابن القاسم وظاهر النسخة الثانية انه حق للزوجة
وهي رواية اشهب وعلى الثانية لا يجوز له ترك
المقام الا باذنها وعلى الاولى يكون الخيار له بين
فعله وتركه والاصل في التفصيل الذي ذكرناه ما في
صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع
وللثيب ثلاث ولا يجمع بين الاختين في ملك اليمين
في الوطي فكلامه يحتمل للكراهة والمنع وهو المذهب
لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في النكاح وملك
اليمين واحترز بقوله في الوطي من جمعهما في الملك لغير
الوطي واذا جمعهما في الملك فله ان يطا ايتهما شا والكف
عن الاخرى موكول الى امانته فان شا اي اذا اراد وطي
الاخرى فليحرم عليه اي على نفسه فرج الاولى التي